اكرمك على تقدير مجيئك اووقت مجيئك والتحقيق في هذا المقام ان قضية
الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيرها بحسب اعتبار اهل العربية لانا اذا
قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار
محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية ان
الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وفظ ان الجزاء باق
على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار
مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار وكذبها بعدمها واما عند
المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم
القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم
باللزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انخلع عن الجزئية
واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك الحملية في انها
قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفها بان طرفيها
مؤلفان تاليفا خبريا وان لم يكونا خبريتين وبان الحكم فيها
ليس بان احد الطرفين هو الاخر بخلاف الحملية الا ترى ان قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهوم عندهم ان وجود
النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة ان التقدير النهار
موجود في كل وقت طلوع الشمس وفظ انه جملة خبرية قيدت سندها
بمفعول فيه فكم من فرق بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا
الوجه من نفائس المباحث ولكن لابد من النظر ههنا فان واذا
ولو لكثرة مباحثها الشريفة المهملة في علم النحو فان واذا للشرط
فالاستقبال لكن الاصل ان عدم الجزم ووقوع الشرط في اعتقاد

المتكلم فلا يقع في كلام الله تعالى الا على طريق الحكاية او على تنزيله
من التاويل واصل اذا الجزم بوقوعه في اعتقاده فان قلت
كما اذا تشترط في ان عدم الجزم بوقوع الشرط فكذا يشترط ايضا
عدم الجزم بلا وقوعه كذا ذكره جميع النحاة وصرحوا بانه انما
يستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة فلم اثبتم من المراد قلت
لان الفرض بيان وجه الافتراق بين ان واذا بعد اشتراكهما
في كونها للشرط في الاستقبال وذلك بالجزم بوقوع الشرط
وعدم الجزم به واما عدم الجزم بلا وقوع الشرط فمشترك بينهما
فليتامل ولذا قال في المفتاح ان الاصل فيها المفلوع الجزم
بوقوع الشرط نحو ان تكرمني اكرمك حيث لا يعلم القائل
التكرم لا فيتسم في المثال على اشتراط المخلوع الجزم بالا
وكذا قال انها في نحو ان لم اكن لك اباكيت تراعى حتى تستعمل
في مقام الجزم لنكتة فظ ان الجزم بها ههنا انما هو بلا وقوع
الشرط لان الشرط هو انتفاء كونه اباله فلو لم يشترط المخلوعة
ايضا لما اصطلح هذا المثال الى التاويل وقدرتها الباقي
الفاضل ههنا فزعم ان الجزم فيها انما هو بوقوع الشرط ولذلك
اي ولان اصل ان عدم الجزم بالوقوع واصل اذا الجزم بها كان
الحكم النادر الوقوع موقعا لان لان النادر غير مقطوع به
في الغالب ولذلك ايضا غلب لفظ الماضي على لفظ المضارع
في الاستقبال مع اذا لان الماضي اقرب الى القطع بالوقوع
نظرا الى لفظه الموضوع للدلالة على الوقوع وان كان
بالنظر الى المعنى على الاستقبال لان اذا الشرطية تقلب

وقوع